Journal Of the Iraqia University (74-1) August (13-8-2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الصلاة على القبر دراسة حديثية وفقهية

د. أمينة بنت سعد بن زايد القحطاني

الأستاذ السنة وعلومها المساعد، بقسم الدراسات الإسلامية في الكلية التطبيقية بجامعة الملك خالد بأبها

المملكة العربية السعودية

amal-qahtani@kku.edu.sa

الملخص:

يجيب هذا البحث الموسوم بـ: "الصلاة على القبر دراسة حديثية وفقهية" عن دور مختلف الحديث في اختلاف الفقهاء، وعن منهج المحدثين عند اختلاف الفقهاء، وحكم الصلاة على القبر وهل هو على الاطلاق أم التقييد؟ وما مدة مشروعيتها؟ فمن أهم أهداف هذا البحث: تقسيم الآراء الفقهية في هذه المسألة تقسيمًا مفصلًا مع ذكر أدلة كل رأي، للتعرف على سبب اختلافهم، وبيان موقف المحدثين من الأدلة التي ظاهرها التعارض، ومنهجهم في الجواب والاستدلال، لبيان الحكم الراجح في هذه المسألة، وأتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي. ومن أبرز نتائج البحث وتوصياته: أنه خلص إلى ترجيح القول بجواز الصلاة على القبر مطلقًا، وذلك لمن مات في حياة المصلي، أما من مات قديما فلا صلاة عليه، لانتفاء ظاهر التعارض بين الأدلة عند المحدثين فقد جمعوا بينها وفق قواعد حديثية دقيقة.وأوصي طلبة علم الحديث بدارسة المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب مختلف الحديث؛ لما فيها من إبراز لدور علم الحديث في بيان الأحكام الشرعية.**الكلمات المفتاحية:** الصلاة على القبر، المقبرة، بعدما دفن، القبور ممتلئة.

RESEARCH ABSTRACT

This research, titled "Prayer at the Grave: A Hadithic and Jurisprudential Study," examines how hadith discrepancies influence juristic opinions on praying at graves. It analyzes hadith scholars' methods for reconciling these differences and determines the specific conditions and duration for permissible grave prayers. This research aims to provide a detailed analysis of juristic opinions on praying at graves, citing evidence for each view to highlight the reasons for differing perspectives. It seeks to clarify hadith scholars' methods for reconciling contradictory evidence and identifying the most authoritative ruling. The research employs an inductive and analytical approach.The research's primary results include conclusion that it is permissible to pray unconditionally at the grave for individuals who died during the lifetime of the one performing the prayer. It is not permissible for people who die long time ago, because there is no apparent contradiction between the evidence according to hadith scholars, who reconciled it using precise hadithic criteria.This study encourages hadith students to explore areas of juristic disagreement rooted in hadith contradictions, highlighting the importance of hadith sciences in clarifying Islamic law.**Keywords: Prayer at the grave, cemetery, after burial, graveyards.**

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ونبيه محمد ﷺ.فعندما توعد الله تعالى بحفظ هذا الدين فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩)، صدق الله وعده، فحفظ لنا دينه، وأتمّ علينا نعمته، وإن مما حفظ الله به الدين أولئك العلماء الحفاظ الذين أفنوا أعمارهم، وبذلوا مُهجهم وأموالهم لحفظ الدين وصيانة الشريعة، فتميز منهج علماء النقد الحديثي بالدقة وشدة التحري، في قبول الأخبار وردها.فقد يختلف الفقهاء في حكم مسألة ما؛ لتعارض الأحاديث الصحيحة الواردة فيها في الظاهر، وهو ما يعرف بعلم مختلف الحديث، وهذا العلم له أثر في اختلاف الفقهاء، ولكن علماء الحديث بقواعدهم الدقيقة ودراستهم العميقة للأحاديث يتسنى لهم الترجيح بينها، أو الجمع، أو القول بالنسخ، وذلك بتمحيص الروايات ودراستها دراسة نقدية دقيقة.ومن ذلك حكم الصلاة على القبر، فقد وردت في هذه المسألة أحاديث صحيحة ظاهرها التعارض بين الجواز والمنع، فكثر كلام

الفقهاء في بيان حكمها، وكان على المحدثين دور في الجواب عن هذا التعارض بناءً على أسس حديثية، وقواعد ثابتة وقائمة على قرائن معتمدة سنستعرضها أثناء البحث إن شاء الله.

موضوع البحث:

الصلاة على القبر، دراسة حديثية فقهية

أهداف البحث:

١. بيان أثر مختلف الحديث في اختلاف الفقهاء.

٢. بيان منهج المحدثين الدقيق في الاستدلال والجواب عن الآراء المعارضة وقرائن الترجيح.

٣. تقسيم الآراء الواردة في حكم الصلاة على القبر، مع بيان قائليها، وأوجه استدلالاتهم وفق منهجية علمية.

٤. اتفق أهل الحديث على جواز الصلاة على القبر، وعلى توقيت مقيد لجوازه، وتحتاج المسألة إلى بحث وتحقيق لأنه الرأي الراجح..

سبب اختياره:

اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأمور منها:

١. لأتشرف بخدمة الحديث الشريف في فرع من فروعه المشكلة نظريًا وعمليًا.

٢. للتعرف على إحدى طرق علماء الحديث عند تعارض الأدلة.

٣. لجمع الأقوال الفقهية في هذه المسألة، والتحقق من ترجيح علماء النقد الحديثي لإحدى هذه الأقوال.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١. هل لمختلف الحديث دور في اختلاف الفقهاء؟

٢. ما منهج المحدثين عند تعارض الأدلة؟ وما القرائن التي استندوا إليها في الترجيح؟

٣. ما آراء العلماء في حكم الصلاة على القبر؟ وهل اختلف المحدثون كالفقهاء؟

٤. ما الراجح في حكم الصلاة على القبر؟ وهل هو على الاطلاق أو التقييد؟ وما مدة الجواز؟

حدود البحث:

جمع الأحاديث والآثار الواردة في حكم الصلاة على القبر من كتب السنة المسندة، وجمع أقوال الأئمة والفقهاء فيها.

الدراسات السابقة:

موضوع الصلاة على القبر وحكمه مفرق في كتب الحديث والفقه، ولكني لم أقف على من فصّل فيها وقسّم الآراء الفقهية فيها إلى ثلاثة أقسام، ودرسها دراسة حديثية وفقهية، وذكرَ سبب الاختلاف فيها ودور علماء الحديث في الجمع بين الأدلة، وترجيح إحدى الأقوال الفقهية، ففي هذا البحث:

١. جمع جميع الأقوال الفقهية وتقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الأول قالوا بالجواز المطلق، والثاني قالوا بالجواز المقيد، والثالث قالوا بالمنع، وأن سبب هذا الاختلاف هو مختلف الحديث.

٢. ذكر أصحاب كل رأي وأدلتهم من السنة، وأوجه استدلالاتهم.

٣. جمع الآراء المختلفة في التوقيت المشروع للصلاة على القبر بالأدلة من السنة، وذكر الرأي الراجح فيها وفق منهج حديثي نقدي.

٤. توضيح دور علماء الحديث في الجمع بين الأدلة المتعارضة بين الجواز والمنع، وعلى أساس هذا الجمع يظهر سبب ترجيحهم لإحدى الآراء الفقهية.

٥. جمع أقوال المحدثين في الجواب عن أدلة الآراء الفقهية المرجوحة.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، فجمعت الأحاديث والآثار الواردة في الصلاة على القبر، وأقوال الفقهاء فيها وأدلة كل فريق، ثم سلكت في الجمع والتخريج والدراسة منهجًا مختصرًا يؤدي المطلوب، ويتفق مع طبيعة الأبحاث المختصرة في المجلات العلمية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.المقدمة: اشتملت على موضوع البحث، وأهدافه، وسبب اختياره، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.**المبحث الأول:** جواز الصلاة على القبر، وفيه مطلبان:المطلب الأول: القائلين بجواز الصلاة على القبر ومشروعيته.المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز الصلاة على القبر.**المبحث الثاني:** منع الصلاة على القبر، وفيه مطالبان:المطلب الأول: القائلين بمنع الصلاة على القبر وأقوالهم.المطلب الثاني: أدلة القائلين بمنع الصلاة على القبر.**المبحث الثالث:** الرأي الراجح في حكم الصلاة على القبر.الخاتمة، المراجع.

المبحث الأول: جواز الصلاة على القبر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلين بجواز الصلاة على القبر ومشروعيته.

قالوا بجواز الصلاة على القبر، ثم اختلفوا بعد ذلك بين الاطلاق والتقييد، وفي المدة التي تشرع فيها.

أولًا: القائلين بإطلاق الجواز من غير قيد.قالوا إن الصلاة على القبر ثابت بالسنة المطهرة وعمل السلف الصالح، وأنها مشروعة، سواء صلي على ذلك الميت قبله أم لا، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهذا ما روي عن على بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وقرظة بن كعب، وأنس بن مالك، وأبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة، رضي الله عنهم أجمعين، ومن التابعين محمد بن سيرين، وقتادة، وأبو جمرة الضبعي، وأيوب السختياني، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو رأي عبدالله بن وهب صاحب مالك، وبه يقول محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وداود بن علي أبو سليمان الظاهري، وعيسى بن دينار، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وسائر أصحاب الحديث، واحتجوا بأحاديث هذا الباب وغيرها[١]وكذا نُقل عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه رخص في الصلاة في المقبرة[٢]، وعن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة[٣].قال الشافعي: (ولا بأس أن يصلى، على القبر بعدما يدفن الميت بل نستحبه)[٤].وقال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر)[٥].وقال الخطابي: (تجوز لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن)[٦].قال ابن حزم: (صلاة الجنازة تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ نحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل)[٧].

وقال ابن عبدالبر: (قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها)، ثم قال أبو عمر: (قد ذكرتها كلها بالأسانيد الجياد في التمهيد، وذكرت أيضا ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبي ﷺ في ذلك، فتمت تسعة... ثم قال: من صلى على قبر، أو جنازة قد صلي عليها، فمباح ذلك له؛ لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على كراهيته، بل الآثار المسندة تجيز ذلك، وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك، وفعل الخير يجب ألا يمنع عنه، إلا بدليل، لا معارض له)[٨].وقال ابن الجوزي: (يجوز الصلاة على القبر وإعادتها في حق من لم يصل)[٩].ونُقل عن الإمام مالك بن أنس في رواية شاذة عنه القول بمشروعيتها، والمشهور عنه منعها[١٠].

ثانيًا: القائلين بتقييد الجواز بحال، وإلا فلا يجوز.

فأصحاب هذا القول الجواز عندهم مقيد وليس مطلقًا، ومن هذه الحالات:

١/ إذا صلى على الميت غير الولي: وهو رأي أبو حنيفة وأصحابه، قال: (لا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها، فيعيد وليها الصلاة عليها، إن كانت لم تدفن، وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر)[١١]، مستدلين بصلاة النبي ﷺ على قبر بعدما دفن، وقالوا لأنه الوالي، وأجيب عن ذلك: بأن غير النبي ﷺ من أصحابه قد صلى معه، ولم ينكر عليه، وهذا يحتاج إلى نقل من دليل آخر[١٢].وقال الطحاوي: (يسقط الفرض بالصلاة الأولى إذا صلى عليها الولي، والصلاة الثانية لو فعلت لم تكن فرضا فلا يصلى عليها... إلا أن يكون الذي صلى عليها غير الولي، فلا يسقط حق الولي)[١٣].

٢/ إن دُفن ولم يصلى عليه لأي سبب كأن نُسِي أن يصلى عليه أو دفنه كافر فإنه يصلى على قبره: قال أبو بكر ابن العربي: (قال مالك: إذا دُفن بغير صلاة صُلِّي عليه أبداً)[١٤]، وقال ابن بطال: (قال ابن وهب: إذا ذكروا ذلك عند انصرافهم من دفنه، فإنه لا ينبش وليصلوا على قبره، سمعت هذا. وقاله يحيى بن يحيى)[١٥].وقال عبدالله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه، صلي على القبر[١٦].وهناك من فرّق بين التغير وقبل تغيره، قال عبدالملك بن حبيب: (فيمن نسي أن يصلى عليه حتى دفن، أو فيمن دفنه يهودي أو نصراني دون أن يدفن ويصلى عليه، ثم خشي عليه التغيير، أنه يصلى على قبره، وإن لم يخف عليه التغيير نبش وغسل وصلي عليه إن كان بحدثان ذلك)[١٧].

٣/ اشتراط الغسل قبل الدفن وإلا فلا يصلى على قبره: قال العيني: (الصحيح أنه يشترط، فإذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه، وإذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم ذكروا أنهم لم يغسلوه، فإن لم يهيلوا التراب عليه، يخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن أهالوا التراب عليه لم يخرج)[١٨].

٤/ إذا صَلى شخص على قبر مرة، فلا يصلى عليه ثانيًا: قال العيني: (وفي "نوادر الأصول" عن الترمذي: القياس أن لا يصلى عليه، وفي الاستحسان: أن يصلى عليه)[١٩].

٥/ وإذا صُلي عليه قبل دفنه، فلا يصلى على قبره: رأى النخعي ومالك وأبو حنيفة أنه يصلي على القبر إن لم يصل أولًا وإلا فلا، وقالوا: وما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلاة، وإنما كان دعاء واستغفار أو كان ذلك من خصائص النبوة[٢٠].

٦/ أن يكون القبر خارج المقبرة أو يشترط طهارة المقبرة وعدم اختلاطها بلحوم الموتى بالنبش وغيره: وهذا ما نُقل عن الشافعي في أحد أقواله، فإن اختلطت يحرم، وإن كانت التربة طاهرة أجزأت الصلاة[٢١]، وقال ابن حبان: (الصلاة على القبر جائزة إذا كان جديدًا في ناحية لم تنبش، أو في وسط قبور لم تنبش، فأما القبور التي نبشت، وقلب ترابها صار ترابها نجسا، لا تجوز الصلاة على النجاسة إلا أن يقوم الإنسان على شيء نظيف، ثم يصلي على القبر المنبوش دون المنبوذ الذي لم ينبش)[٢٢].

٧/ إذا أدخل الميت القبر وقبل تغطيته بالتراب: ذكره الباجي عن أصحاب هذا الرأي فقال: (قال أشهب بن عبدالعزيز: تفوت الصلاة على الميت خارج القبر بأن يهال عليه التراب ويخرج، وإن وضع عليه اللبن ما لم يهل التراب عليه... وقال ابن وهب: إذا سوي التراب فقد فات إخراجه والصلاة عليه)[٢٣].

ثالثًا: المدة التي تشرع فيها الصلاة على القبر[٢٤].

اختلف القائلين بمشروعيتها إلى عدة أقوال، ومن أشهرها:

١. إنه لا يصلى على قبر إلا قرب ما يدفن، ففي الرواية عن مالك، أنه قال: يصلى عليه إذا كان قريبا اليوم والليلة، كما صلى النبي ﷺ على قبر المسكينة[٢٥]، واستدلوا بلفظ عند مسلم قوله: (انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ)[٢٦].

٢. وفي رواية عن الشيباني شاذة أنه قال يصلى عليه بعد الدفن بليلتين[٢٧].

٣. يصلى عليه إلى ثلاث ليال، ولا يتجاوزهن وهو رأي أبو حنيفة؛ لأن الميت بعدها يخرج من حال من يصلى عليه[٢٨]، وقيل: بعد موته بثلاث ليال[٢٩]، قال البيهقي عن هذه الرواية: (وهذا التأقيت لا يصح البتة) [٣٠].

٤. أكثر ما حدوا فيه شهرًا، قاله أحمد وإسحاق[٣١]؛ لأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، واستدلوا بصلاة الرسول ﷺ على أم سعد بعد موتها بشهر[٣٢]، وبصلاة عائشة رضي الله عنها على أخيها بعد وفاته بشهر[٣٣]، ورأى إسحاق بن راهويه إنه: يصلى الغائب من شهر إلى ستة أشهر، والحاضر إلى ثلاثة[٣٤].

٥. وقال علي بن عقيل: والصحيح عندي أنه يصلى عليه بعد شهر[٣٥].

٦. وللشافعية أقوال منها: ما لم يبل جسده، ومنها: يصلي عليه أبدًا، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم، وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وإمام الحرمين والغزالي[٣٦]، واستدلوا بصلاة الرسول ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين[٣٧]، ولكن هذا الاستدلال غير صحيح؛ فصلاة رسول ﷺ عليهم: بمعنى دعاءه واستغفره لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم بذلك، وهو جائز في كل وقت وخصهم بذلك لمزيد فضلهم، فهذا خاص به، فلا يفعل غيره ذلك ويصلي على القبور مودعًا للأحياء والأموات، لأننا لا ندري متى آجالنا[٣٨]، والكلام في هذا يطول وموسع في مصادره.

٧. وقال الطحاوي في شرح المشكل: (التوقيت لا يؤخذ إلا بالتوقيف... فيصلى على المقبورين ما كانت أبدانهم موجودة، وإذا فقدت أبدانهم بفنائها إما يبلى، وإما بما سواه كان معقولا ألّا يصلى عليهم)[٣٩].**والراجح في مسألة التوقيت:** لا دليل على أنه ﷺ وقّت في ذلك وقتًا، فهو مشروع لمن مات في نفس العهد والعصر، أما من مات قديمًا فلا يشرع أن يصلى عليه، ولهذا لا يشرع لنا أن نصلي على قبر النبي ﷺ، أو على قبر غيره من الصحابة، والعلماء والأئمة، قال ابن عبدالبر: (أن ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك... وقد أجمع العلماء أنه لا يصلى على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحجة، ونحن نتبع ولا نبتدع والحمد لله)[٤٠]، والله أعلم.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز الصلاة على القبر.

استدلوا بأحاديث وآثار كثيرة، فقد رُوي عن أمامة[٤١]، وأبي هريرة[٤٢]، ويزيد بن ثابت[٤٣]، وأنس بن مالك[٤٤]، وابن عباس[٤٥]، وعامر بن ربيعة[٤٦]، وبريدة[٤٧]، وأبي قتادة[٤٨]، وجابر بن عبدالله[٤٩]، وحصين بن وحوح[٥٠] رضوان الله عنهم، أنهم رووا أحاديث تدل على صلاة النبي ﷺ على القبر، وكما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها أن صلت على قبر أخيها عبدالرحمن بعد دفنه بشهر، وأن علي بن أبي طالب أمر قَرَظَة بن كعب أن يصلي على سهل بن حنيف[٥١]، وعلى يزيد بن المُكَفّف النخعي[٥٢] بعدما دفنا، وأن عبدالله بن عمر صلى على قبر أخيه بعدما دفن[٥٣]فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، على جواز الصلاة على القبر مطلقًا وهي ترد على من فصّل وقيد، وسأكتفي هنا بالثابت منها؛ لكونها كافية للاستدلال، وللإيجاز، وبالله التوفيق.**الأول: استدلوا بعموم حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه،** أن النبيّ ﷺ قال: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً".أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، (١/ ٧٤)، رقم ٣٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض... (١/ ٣٧٠)، رقم ٣، والنسائي في المجتبى، كتب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد (١/ ٢٠٩)، رقم ٤٣٢، وابن حبان في صحيحه، (١٤/ ٣٠٨)، رقم ٦٣٩٨، وغيرهم من طريق هشيم بن بشير، عن سيار بن أبي سيار، عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر بن عبدالله بنحوه واللفظ للبخاري. **وبعموم حديث أبي هريرة،** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ ".أخرجه: أحمد في مسنده (١٥/ ١٩٤)، رقم ٩٣٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض... (١/ ٣٧١)، رقم ٥، والترمذي في سننه، أبواب السير، باب الغنيمة (٤/ ١٢٣)، رقم ١٥٥٣، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) وغيرهم، من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه واللفظ لمسلم.**الثاني: حديث أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا – أَوِ امْرَأَةً – كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: "مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟"، قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟"، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا – قِصَّتُهُ – قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: "فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ"، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.**أخرجه: الطيالسي في مسنده (٤/ ١٩٤)، رقم ٢٥٦٨، وأحمد في مسنده (١٤/ ٢٨١)، رقم ٨٦٣٤، والبخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر... (٢/ ٨٩)، رقم ١٣٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩)، رقم ٧١، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (١/ ٤٨٩)، رقم ١٥٢٧، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٣/ ٢١١)، رقم ٣٢٠٣، وغيرهم، من طريق ثابت البُناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بنحوه، واللفظ للبخاري، وزاد الطيالسي ومسلم: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ).

الثالث: عَنْ أَنَس بن مالك: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ"أخرجه: أحمد في مسنده (١٩/ ٣٢٧)، رقم ١٢٣١٨، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩)، رقم ٧١، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (١/ ٤٨٩)، رقم ١٥٣١، وغيرهم، من طريق شعبة، عن حبيب الشهيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك بنحوه، واللفظ لمسلم.**الرابع: حديث الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ "مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ"، فَقيل: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.**أخرجه: الطيالسي في مسنده (٤/ ٣٧١)، رقم ٢٧٦٩، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٣٥)، رقم ٣١٣٤، والبخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان... (١/ ١٧١)، رقم ٨٥٧، ومسلم في صحيحه (٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٣/ ٢٠٩)، رقم ٣١٩٦، والترمذي في سننه، أبوا الجنائز، باب الصلاة على القبر (٣٤٦/٣)، رقم ١٠٣٧، والدارقطني في سننه (٢/ ٤٤٢)، رقم ١٨٤١، وغيرهم من طريق سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس بنحوه، واللفظ للبخاري، وزاد في (١٣١٩)، ومسلم وأبو داود والدارقطني: "وكَبَّرَ أَرْبَعًا" أو "وكَبّرَ عَلِيهِ أَرْبَعًا".**الخامس: عن عامر بن ربيعة العنزي، قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرٍ فَقَالَ: "مَا هَذَا الْقَبْرُ؟" قَالُوا: قَبْرُ فُلَانَةَ، قَالَ: "أَفَلَا آذَنْتُمُونِي"، قَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا فَادْعُونِي لِجَنَائِزِكُمْ فَصَفَّ عَلَيْهَا فَصَلَّى".**أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٢)، رقم ١١٩٤٥، وأحمد في مسنده (٤٤٣/٢٤)، رقم ١٥٦٧٣، وابن ماجه في سننه (١، ٤٨٩)، رقم ١٥٢٩، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن محمد بن زيد التيمي، عن عبدالله بن عامر، عن أبيه عامر بن ربيعة العنزي بنحوه، واللفظ لأحمد.

السادس: عن جابر، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ".أخرجه: النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٤/ ٨٥)، رقم ٢٠٢٥، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٨٩)، رقم ١٦٧٨، من طريق جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن جابر بنحوه، واللفظ للنسائي.

المبحث الثاني: منع الصلاة على القبر، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: القائلين بمنع الصلاة على القبر وأقوالهم.

وقال ابن المنذر: (روينا عن ابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة)[٥٤]قال يحيى بن معين: قلت ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر؟ قال: (لا، ولا أرى على من صلى عليه شيئًا، وليس الناس على هذا اليوم، وأنا أكره شيئًا يخالف الناس)[٥٥]وهو قول مالك بن أنس[٥٦]وقال القاضي عياض: (تحصيل مذهب مالك وأصحابه المشهور أقوال أكثرهم فيمن لم يصل عليه حين دفن أنه يصلى عليه في قبره، وعنه – أيضا – وهو قول سحنون وأشهب لا يصلى عليه، ومشهور قوله وقول أصحابه فيمن صلى عليه ليس لمن فاتته الصلاة عليه إعادة الصلاة عليه، وهو قول الليث، والثوري وأبي حنيفة قال: إلا أن يكون وليه، فله إعادة الصلاة عليه) [٥٧]ونُقل عن أشهب بن عبدالعزيز وسحنون إنهما قالا: (إن نسي أن يصلي على الميت فلا يصلي على قبره وليدع له)[٥٨].وقال ابن بطال: (رُوي عن مالك، إذا نسيت الصلاة حتى يفرغ من دفنه لا ينشره، ولا يصلى على قبره، ولكن يدعون له، وهو قول أشهب، وسحنون)[٥٩].وكذا قول الثوري، وعبدالرزاق الصنعاني، وأبو حنيفة، والنخعي، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وذُكر عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له، قال عبدالرزاق: وبه نأخذ، قال: وأخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليها دعا، وانصرف، ولم يعد الصلاة، وذكر عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا تعاد على ميت صلاة، قال، وقال معمر: كان الحسن إذا فاتته صلاة على جنازة لم يصل عليها[٦٠]وقال ابن عبدالبر: (قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة، قال قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل)[٦١]، قال أبو عمر: (يريد عمل أهل المدينة. وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد على مدني من الصحابة فمن بعدهم أنه صلى على القبر)[٦٢].وقال الباجي: (فلو صلى على ميت ونسي بعض التكبير وذكره قبل الدفن، فإن كان بقرب رفعها أعيدت وأتم بقية التكبير، فإن تطاول ذلك استؤنف، فإن دفنت تركت ولم تكشف ولم تعد الصلاة عليها، فأما إتمام الصلاة بالقرب وابتداؤها إذا تطاول فوجه صحيح؛ لأن اليسير من العمل لا يمنع البناء على تقدم من الصلاة ويمنع من ذلك كثيره، وأما المنع من إعادة الصلاة بعد الدفن فيحتمل أن يكون هذا القول مبنيا على قول أشهب وسحنون لا يصلى على القبر بوجه، والقياس أن يصلى على القبر إذا لم تكمل الصلاة على الميت؛ لأنه بمنزلة من لم يصل عليه)[٦٣].

وقال مغلطاي: (قال ابن جريج: "قلت لعطاء أيكره أن يصلى إلى قبر أو وسط القبور؟ قال: نعم، كان ينهى عن ذلك، فإن كان بينك وبين القبر سترة ذراع فصلّ"، وعن عمرو بن دينار نحوه، وكان طاوس يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة، قال أبو محمد: فهؤلاء الصحابة لا نعلم لهم من الصحابة أيضا مخالفًا، وكره الصلاة على القبر وإلى القبر، وفي المقبرة: أبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان)[٦٤].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بمنع الصلاة على القبر.

الأول: استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على تحريم الصلاة في المقبرة، وهي كثيرة سأكتفي بأصحها؛ لكونها كافية، وللإيجاز.

أ/ حديث عائشة، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصَة له على وجهه، فإذا اغْتَمّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يحذِّر ما صنعوا.

أخرجه: أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٤)، رقم ١٨٨٤، والدارمي في سننه (٢/ ٨٨١)، رقم ١٤٤٣، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (١/ ٩٥)، رقم ٤٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... (٣٧٧/١)، رقم ٢٢، والنسائي في المجتبى، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢/ ٤٠)، رقم ٧٠٣، وغيرهم، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس به.

ب/ حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".

أخرجه: أحمد في مسنده (١٠/ ٢٣١)، رقم ٦٠٤٥، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، كراهية الصلاة في المقابر (١/ ٩٤)، رقم ٤٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... (١/ ٥٣٨)، رقم ٢٠٨، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، التطوع في البيت (١/ ٤٣٨)، رقم ١٣٧٧، وأبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، صلاة الرجل التطوع في بيته (١/ ٢٧٣)، رقم ١٠٤٣، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، فضل صلاة التطوع في البيت (٢/ ٣١٣)، رقم ٤٥١، وغيرهم من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به.

ج/ حديث أبو مَرْثَد الغَنَوي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا".

أخرجه: أحمد في مسنده (٢٨/ ٤٥١)، رقم ١٧٢١٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٢/ ٦٦٨)، رقم ٩٨، والترمذي في سننه، أبواب الجنائز، كراهية المشي على القبور... (٣/ ٣٥٨)، رقم ١٠٥٠، وغيرهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسْر بن عبيدالله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع الليثي، عن أبي مرثد الغنوي به.

د/ عن أنس بن مالك قال: "قُمْتُ يَوْمًا أُصَلِّي وَبَيْنَ يَدِيَّ قَبْرٌ لَا أَشْعُرُ بِهِ فَنَادَانِي عُمَرُ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الْقَمَرَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يَلِينِي: إِنَّمَا يَعْنِي الْقَبْرَ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ".أخرجه: إسماعيل بن جعفر في أحاديثه (ص٩٩)، رقم ٩٧، وذكره البخاري معلقًا في صحيحه (١/ ٩٣) ثم قال فيه: "وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ"، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦١٠)، رقم ٤٢٧٧، وغيرهم عن حميد الطويل، عن أنس به. قال ابن حجر: (هذا خبر صحيح علقه البخاري)[٦٥].وذكروا في وجه استدلالهم بعموم النهي عن الصلاة في المقبرة أقوال منها:قال ابن المنذر: (ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم استدلالًا بالثابت عن النبي ﷺ أنه قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا"، ففي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة)[٦٦].وقال الخطابي: (حكمة المنع من الصلاة في المقبرة؛ قيل هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى)[٦٧].وقال ابن بطال: (احتج ابن القصار بالإجماع في ترك الصلاة على قبر الرسول ﷺ، ولو جاز ذلك لكان قبره أولى أن يصلى عليه أبدا، ثم كذلك أبو بكر وعمر، فلما لم ينقل أن أحدًا صلى عليهم، كان ذلك من أقوى الدلالة على أنه لا يجوز)[٦٨].قال ابن دقيق العيد: (حديث لعنة الله على اليهود والنصارى...، يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول مسجدًا، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره، ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره ﷺ؛ لعدم الصلاة على القبر جملة)[٦٩].وقال المناوي: (قال ابن حجر في حديث "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا": وذلك يتناول الصلاة على القبر أو إليه أو بين قبرين وفي البخاري عن عمر ما يدل على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة)[٧٠].وقال الصنعاني: (فيه النهي عن الصلاة إلى القبر، كما نهى عن الصلاة على القبر، والأصل التحريم)[٧١].وقال الشوكاني: (وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها، وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته. وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت، وقال الرافعي: أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال. وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها... وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة... حديث ابن عمر يدل على منع الصلاة إلى القبور، وظاهر النهي التحريم... لأن القبور ليست بمحل للعبادة، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر، ونازعه الإسماعيلي فقال: والحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر، وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: " لا تجعلوا بيوتكم مقابر " وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال: فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك)[٧٢].**الثاني:** أجابوا عن صلاة النبي ﷺ على القبر، بأن هذا من خصائصه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ولا يصح من غيره، بدليل قوله ﷺ بعد أن صلى على قبر: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)، وقوله ﷺ: (فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ)[٧٣].وقال أبو الفرج المالكي: (صلاة النبي ﷺ على من دفن خاص له، لا يجوز لغيره، لقوله ﷺ: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة حتى أصلي عليها)[٧٤].قال الباجي: (الدليل على المنع من ذلك فيمن صلى عليه أن هذا حكم يجب فيه بعد موته، فوجب ألّا يتكرر مع بقاء حكم الأصل كالغسل، وجه قول ابن وهب والشافعي تعلقها بصلاة النبي ﷺ على هذه المرأة، والجواب أنه لا يجوز امتثاله لمعان:

أحدها: أن النبيﷺعلل صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه، فقال: "إن هذه القبور ممتلئة ظلمة، والله ينورها بصلاتي عليهم".ووجه آخر وهو أن النبي ﷺ كان هو المستحق للصلاة على الجنائز، والولي فيها فإذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها، وهذا قول جماعة من أصحابنا، ومنهم من قال: إن الفرض يسقط، ولا تعاد الصلاة غير أنه كان منهم من دفنها حتى يصلي عليها، فقال إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها.ووجه ثالث وهو أننا لا نقول إنه لا يجوز أن يصلي على قبر بوجه فيحتج علينا بأن النبي ﷺصلى على قبر، وإنما نقول إنه لا يجوز أن يصلى على قبر من قد صلي عليه قبل الدفن فيجب أن يحتج علينا بأن النبي ﷺ صلى على قبر كان قد صلي على من دفن فيه ولا طريق لهم إلى إثبات ذلك وليس لهم أن يقولوا إن هذه المسكينة قد صلي عليها إلا ولنا أن نقول لم يكن صلي عليها، وإذا تساوى الدعوتان لم يصح الاحتجاج بخبرها، على أنه قد روي من حديث جابر أنه "لما دفن الرجل ليلا نهى النبي ﷺ أن يدفن أحد ليلا حتى يصلى عليه"، وهذا

دليل على أنه دفن بغير صلاة، ولو دفن بعد أن صلي عليه لما نهى أن يدفن حتى يصلى عليه)[٧٥]**الثالث:** قالوا إنه لا يصح الاستدلال بما نُقل عن عائشة رضي الله عنها من أنها صلت على قبر أخيها، وكذا ابن عمر أنه أتى قبر أخيه وصلى عليه، على جواز الصلاة على القبر؛ لأن صلاتهما بمعنى دعاءهما لهما، قال ابن عبدالبر: (رُوي أن ابن عمر أتى قبر أخيه ودعا له، وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع، وقد يحتمل أن تكون رواية "فصلى عليه" بمعنى فدعا له؛ لأن الصلاة دعاء وهو أصلها في اللغة... وكذلك رُوى أن ابن عمر كان إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة، وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر أخيها عبد الرحمن أنها دعت له، فكنى القوم عن الدعاء بالصلاة لأنهم كانوا عربًا، وهذا سائغ في اللغة والشواهد عليه محفوظة مشهورة، وإذا احتمل هذا فغير نكير أن يقال فيما ذكرنا من الآثار المرفوعة وغيرها أنه أريد بذكر الصلاة على القبر فيها الدعاء إلا أن يكون حديثا مفسرا يذكر فيه أنه صف بهم وكبر ورفع يديه ونحو هذا من وجه المعارضة)[٧٦].**الرابع:** قالوا إن صلاته ﷺ على قبر السوداء كانت وعدًا منه لها عليه أفضل الصلاة والسلام[٧٧]. **الخامس:** وقالوا أنه صلاته ﷺ على القبر في الأحاديث الصحيحة الواردة في أدلة القائلين بمشروعية الصلاة على القبر كانت من باب الولاية، وقد فصّل القول في هذا الاستدلال أنور شاه الكشميري فقال: (إذا كان نصب الأئمة في الصلوات داخلا في ولاية النبي ﷺعلمت أنه لم يكن لأحد أن يصلي بها إلا بعد نصبه من جهة، فإذا صلوا على الميت فقد غلطوا، ولذا أعادها النبي ﷺ على قبرها، لأنه كان وليا، وفي عامة كتب الحنفية: أن الصلاة على القبر إنما تصح للولي فقط إذا لم يكن صلى عليه وفي "المبسوط" جواز الإعادة مطلقا لغير الولي أيضا إذا أعادها الولي، قلت: وهذا أيسر في الأحاديث. فظهر منه أن إعادة صلاته ﷺ كانت من باب الولاية، لا من باب الصلاة على القبر... والأحاديث تفيدك أن هؤلاء الذين صلوا عليه بدون إذنهم من النبي ﷺ قد جاؤوا بأمر عظيم، على أنهم لم يوقظوه ﷺ لخفة أمره في أذهانهم، فقويت داعية الصلاة لذلك أيضا، فإنه رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره، فإذا احتفت هذه الصلاة بمثل هذه القرائن قصرناها على موردها، ولم نجعلها سخنة قائمة وشريعة مستمرة)[٧٨].

المبحث الثالث: الرأي الراجح في حكم الصلاة على القبر.

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو مختلف الحديث، فهم يرون تعارض الأحاديث الصحيحة، بين الجواز والمنع، وسبق عرض الآراء والأدلة، والرأي الراجح كما رجحه علماء الحديث هو القول بمشروعية الصلاة على القبر مطلقًا، فلا قيد في ذلك ولا منع، وذلك بما نقل عن السنة الصحيحة الثابتة، وما ثبت من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وبعلمهم لمدلول كل حديث ومعرفتهم لمراده كان لهم القدرة في الجمع بين الأحاديث، فهم لا يحكمون بالتعارض بينها، ولا يرون فيها اختلافًا كالفقهاء، فمن أقوالهم في الجمع:قال ابن دقيق العيد: (أجيب عن الاستدلال بحديث لعنة الله على اليهود والنصارى، على امتناع اتخاذ قبر الرسول مسجدًا، فالقول بعدم صلاة المسلمين على قبره ﷺ، عدم الصلاة على القبر جملة، بأن قبر الرسول ﷺ مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجدًا)[٧٩].وقال ابن قيم الجوزية: (ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله ﷺ "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض، وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد" إلى ما فعله مرارًا متكررة)[٨٠]وقال السبكي: (وعلى الجملة فالأدلة ثابتة في صلاة الجنازة على القبر ثبوتًا لا يقابله أهل العلم إلا بالقبول، سواء في ذلك من صلى عليه ومن لم يصل عليه، وليس للمانعين من الصلاة على القبر دليل ناهض، ولا ينافي ما ذكر حديث "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" فإن المراد منه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه، فليست منهيًا عنها، لفعله ﷺ إياها وإقراره الصحابة على فعلها معه ﷺ)[٨١]إذًا فالأحاديث الواردة في عموم النهي في الصلاة في المقبرة، وما نُقل عن الصحابة رضوان الله عنهم أنه كرهوا الصلاة في المقبرة، مرادها الصلاة غير صلاة الجنائز، أما صلاة الجنائز والصلاة على الميت بعد دفنه فجائز، رُوي عن الإمام أحمد أنه كره الصلاة في المقبرة، فقيل له: المسجد يكون بين القبور، أيصلي فيه؟ فكره ذلك، قيل له: أنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز؟ فكره أن يصلي فيه الفرض، ورخص أن يصلي فيه على الجنائز. وذكر حديث أبي مرثد الغنوي، وقال: إسناد جيد[٨٢].

ومن جملة أجوبتهم عن أدلة الآراء المرجوحة:

أولًا: أما القول بأن صلاة النبي ﷺ على القبر من خصوصيته بدليل قوله ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)، وقوله ﷺ: (فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ). فأجاب عنها الأئمة على عدة وجوه:الوجه الأول/ ما قاله ابن حبان: (قد يتوهم

غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة على القبر غير جائزة للفظة التي في خبر أبي هريرة...، واللفظة التي في خبر يزيد بن ثابت...، وليست العلة ما يتوهم المتوهمون فيه أن إباحة هذه السنة للمصطفى ﷺ خاص دون أمته، إذا لو كان ذلك لزجرهم ﷺ عن أن يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر، ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فعل مباح له ولأمته معا دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته)[٨٣].وقال ابن العطار: (وتعقب بأن الذي وقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة)[٨٤]، وقال: (هناك من قال بالخصوصية في جواز صلاته ﷺ على القبر إنما كانت لكونه ولي المؤمنين ووالِيهم، فيختص جواز الصلاة على القبر بالوالي والولي إذا لم يصليا على الميت، فالجواب أن هذا المذكور خارج عن محل الخلاف، كيف وقد صلى النبي ﷺ وغيره من أصحابه معه على القبر ولم ينكر عليه؟! لكن هذا يحتاج إلى نقل من حديث آخر ليس في هذا الحديث ذكرٌ له... وفيه أنه لو كان من خصائصه لأبانه لهم ذلك، وليس في قوله ﷺ: "ينورها عليهم بصلاتي" ما يدل على أنه يختص به، ولا على أنها لا تنور بصلاة غيره، إذ هو من مفهوم الإضافة وهو كمفهوم الصفة فيه الخلاف)[٨٥]وقال الصنعاني: (أما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا تنهض؛ لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل)[٨٦].وقال الشوكاني:ﷺ(وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن. وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل)[٨٧]الوجه الثاني/ ما قاله البيهقي: (والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فإما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة، كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه، أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، كما رواه خالد بن خداش، وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع، فلم يذكرها)[٨٨].وقال العيني: (هذه الزيادة مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بيّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد)[٨٩].الوجه الثالث/ قال الكرماني: (إنا لا نسلم أن المراد بصلاته عليهم الصلاة المعهودة، وإن كان سياق الحديث يدل على إرادته، بل المراد مجرد الدعاء، فيكون دعاؤه بخصوصيته مجردًا عن الصلاة هو الذي يحصل تنويرها به لتحقق استجابته، لا مطلق الصلاة الذي هو المجموع، لكن يقال: استجابة دعائه ﷺ في الصلاة أبلغ منها في غيرها، وإن كنا لم نعلم الخصوصية به لجواز الصلاة على القبر، لكنا نظنه، ونرجو فضل الله سبحانه ودعاء المسلمين لمن صلوا عليه)[٩٠].**ثانيًا:** قال شمس الدين الكرماني: (حديث أبو هريرة وابن عباس حجة على المالكية، حيث منعوا الصلاة على القبر، وكذا على كل من منعها، فإن قلت: المستفاد منه أنه صلى بعد أيام، وفي بعض الروايات أنه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة، ثم أنهم عللوا عدم الإعلام؛ بتحقير شأنه، وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة، فما وجه التلفيق بينهما؟ قلت: تلك قصة، وهذه قصة أخرى، ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم أنه صلى بعد أيام، إذ لفظ ذات يوم، لا يدل عليه، ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين)[٩١].**ثالثًا:** قال القاضي عياض: (احتج من منع بأن النبي ﷺ عندما صلى على قبر السوداء، إنما كان لوجوه:أحدها: أنه إنما فعل ذلك ﷺ لأنه كان وعدها أن يصلى عليها، فصار ذلك كالنذر عليه ﷺ، وهذا ضعيف؛ لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزا، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها.والوجه الثاني: أنه فعل ذلك لأنه ﷺ أمرهم أن يعلموه، وهو الإمام الذي إليه الصلاة، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة، وهذا التأويل تسعده القولة الشاذة التي ذكرنا لمالك فيمن دفن بغير صلاة، ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه ﷺ لما صلى على القبر، قال عند ذلك: "إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم "، أو كما قال. وهذا كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر، وهذه علة تختص بصلاته ﷺ خاصة، إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره، وفي الكتاب عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى على القبر"، ويحتمل أن يكون القبر الذي أراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكور)[٩٢]**رابعًا:** إن ما ورد في الأحاديث الصحيحة من صلاة رسول الله ﷺ على القبر، كانت صلاته على القبر كصلاة الجنائز، كما فُهم من خلال الأحاديث التي استدل بها القائلين بالجواز والمشروعية، وذلك من حديث ابن عباس بقوله: "فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ"، وفي رواية عند البخاري ومسلم وأبو داود والدارقطني: "وَكَبَّرَ أَرْبَعًا" أو "وَكَبَّرَ عَلِيهِ أَرْبَعًا"، ومن حديث عامر بن ربيعة قوله: "فَصَفَّ عَلَيْهَا فَصَلَّى"، فلم تكن صلاته على القبر بمعنى الدعاء له فقط.

الخاتمة

خرجت في نهاية هذا البحث بالنتائج التالية:

١. إن لمختلف الحديث أثر في اختلاف الفقهاء.

٢. الراجح في حكم الصلاة على القبر أنها جائزة مطلقًا؛ لما ثبت من السنة الصحيحة وفعل الصحابة رضوان الله عنهم.

٣. دور علماء الحديث في الجمع بين الأدلة؛ وذلك عندما فهموا مراد كل حديث ومقصده، فنفوا التعارض الذي حكم به الفقهاء، وردوا استدلالاتهم.

٤. الراجح في التوقيت المشروع للصلاة على القبر جواز الصلاة على قبر من مات في حياة المصلي، أما من مات قديمًا فغير جائز.

٥. سنة الصلاة على الميت كسنة الصلاة على الجنازة سواء في الكيفية وفي جواز تأديتها في المقبرة، وهما كسائر الصلوات يجب فيها الصف ويتقدمهم إمامهم؛ لأن هذه سنة كل صلاة شرع الصف لها.

٦. إن عدد التكبيرات في الصلاة على الميت سواء قبل دفنه أو بعد أربع تكبيرات، لقوله في رواية البخاري ومسلم: "فكبر أربعًا".

٧. كمال تواضعه ﷺ ورفقه بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في دنياهم وأخراهم، وعلى الحث على شهود جنائز أهل الخير، بدليل قوله: "أفلا آذنتموني؟.. فدلوني.. فصلى".

٨. دلت الأحاديث على مشروعية الإعلام بالموت، بدليل قوله" أفلا آذنتموني".

التوصيات:

أوصي طلبة علم الحديث بدارسة المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب مختلف الحديث، دراسة حديثية منهجية نقدية، لإبراز دور أهل الحديث في الترجيح أو الجمع بين الأدلة، وبالتالي تظهر أهمية علم الحديث وتتحقق أهدافه.

المصادر والمراجع

الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، تحقيق: باسم الجوابرة، ط١، الرياض، دار الراية، ١٤١١هـ.

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (د. ط)، (د. م)، مطبعة السنة المحمدية (د. ت).

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، أحمد بن محمد، ط٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.

الاستذكار، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، التميمي، الحارث بن محمد، تحقيق: حسين الباكري، ط١، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، تحقيق: مصطفى العلوي، (د. ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، (د. ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد الناصر، ط١، (د. م)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، أبو إسحاق المدني، إسماعيل بن جعفر، تحقيق: عمر السّفياني، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.

الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، البيهقي، أحمد بن الحسين، حقق بإشراف محمود النحال، ط١، مصر، دار الروضة، ١٤٣٦هـ.

سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (د. ط)، (د. م)، دار الحديث، (د. ت).

السنن الصغرى (المجتبى)، النسائي، أحمد بن شعيب، خرج أحاديثه: عمار الطيار، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥هـ.

السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عطا، ط٣، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبدالمنعم، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، (د. ن)، ١٤٢١هـ.

السنن، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. ط)، (د. م)، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).

السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد عبدالحميد، (د. ط)، بيروت، المكتبة العصرية، (د. ت).

السنن، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن شلبي، وآخرون، ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

السنن، الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق: حسين الداراني، ط١، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ.

شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)، مغلطاي بن قليج البكجري، تحقيق: كامل عويضة، ط١، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.
شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني، تحقيق: خالد المصري، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.
شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، تحقيق: محمد النجار، محمد جاد الحق، ط١، (د. م)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار، علي بن إبراهيم، ط١، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن عبدالمقصود، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ.
القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، محمد بن عبدالله، تحقيق: محمد ولد كريم، ط١، (د. م)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، تحقيق: كمال الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج الجوزي، عبدالرحمن بن علي، تحقيق: علي البواب، (د. ط)، الرياض، دار الوطن، (د. ت).
الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، محمد بن يوسف، ط٢، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ.
المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، عبيدالله بن محمد، ط٣، الهند، إدارة البحوث العلمية، ١٤٠٤هـ.
المسند – البحر الزخار، البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.
مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ.
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
المسند، ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، تحقيق: عادل العزازي، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٧م.
المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
المسند، أبو يعلى، أحمد بن علي، تحقيق: حسين سليم، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
المسند، الروياني، محمد بن هارون، تحقيق: أيمن أبو يماني. ط١، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
المسند، الطيالسي، سليمان بن داود، تحقيق: محمد التركي، ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ.
المصنف، الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: مشروع بحثي قدم لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد الشثري، ط١، السعودية، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.
معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، الخطابي، حمد بن محمد، ط١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.
المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن محمد، وعبدالمحسن الحسيني، (د. ط)، القاهرة، دار الحرمين، (د. ت).
معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط١، بيروت، دار قتيبة، ١٤١٢هـ.
المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، ط١، بجوار محافظة مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، السبكي، محمود محمد، تحقيق: أمين محمود من بعد الجزء ٦، ط١، ١٣٥١هـ.
نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ.

References

al-Āḥād wa-al-mathānī, Ibn Abī ʻĀṣim, Aḥmad ibn ʻAmr, taḥqīq : Bāsim al-Jawābirah, Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-Rāyah, 1411h.
Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām, Ibn Daqīq al-ʻĪd, (D. Ṭ), (D. M), Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah (D. t).
Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad, ṭ7, Miṣr, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1323h.
Alāstdhkār, Ibn ʻbdālbr, Yūsuf ibn Allāh, taḥqīq : Sālim ʻAṭā, wa-Muḥammad Muʻawwaḍ, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421h.
Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : Muḥammad ʻAbdussalām, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411h.
Ikmāl al-Muʻallim bi-fawā'id Muslim, al-Qāḍī ʻIyāḍ al-Yaḥṣubī, taḥqīq : Yaḥyá Ismāʻīl, Ṭ1, Miṣr, Dār al-Wafā', 1419h.
Bughyat al-bāḥith ʻan Zawā'id Musnad al-Ḥārith, al-Tamīmī, al-Ḥārith ibn Muḥammad, taḥqīq : Ḥusayn albākry, Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah, Markaz khidmat al-Sunnah wa-al-sīrah al-Nabawīyah, 1413h.
al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʻānī wa-al-asānīd, Ibn ʻbdālbr, Yūsuf ibn Allāh, taḥqīq : Muṣṭafá al-ʻAlawī, (D. Ṭ), al-Maghrib, Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1387h.
al-Jāmiʻ al-kabīr (Sunan al-Tirmidhī), al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá, taḥqīq : Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, (D. Ṭ), Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998M.
al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh, al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, Ṭ1, (D. M), Dār Ṭawq al-najāh, 1422h.
Ḥadīth ʻAlī ibn Ḥajar al-Saʻdī ʻan Ismāʻīl ibn Jaʻfar al-madanī, Abū Isḥāq al-madanī, Ismāʻīl ibn Jaʻfar, taḥqīq : ʻUmar alssfyāny, Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1418h.
Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā', Abū Naʻīm, Aḥmad ibn Allāh al-Aṣbahānī, (D. Ṭ), Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1409H.
al-Khilāfīyāt bayna al-imāmayn al-Shāfiʻī wa-Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu, al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, ḥaqqaqa bi-ishrāf Maḥmūd al-Naḥḥāl, Ṭ1, Miṣr, Dār al-Rawḍah, 1436h.
Subul al-Salām, al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, (D. Ṭ), (D. M), Dār al-ḥadīth, (D. t).
al-Sunan al-ṣughrá (al-Mujtabá), al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʻayb, kharraja aḥādīthahu : ʻAmmār al-Ṭayyār, Ṭ1, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1435h.
al-Sunan al-Kubrá, al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, taḥqīq : Muḥammad ʻAṭā, ṭ3, Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h.
al-Sunan al-Kubrá, al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʻayb, taḥqīq : Ḥasan ʻbdālmnʻm, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, Bayrūt, (D. N), 1421h.
al-Sunan, Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd-al-Bāqī, (D. Ṭ), (D. M), Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah, (D. t).
al-Sunan, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd-al-Ḥamīd, (D. Ṭ), Bayrūt, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, (D. t).
al-Sunan, al-Dāraquṭnī, ʻAlī ibn ʻUmar, taḥqīq : Shuʻayb alārn'wṭ, wa-Ḥasan Shalabī, wa-ākharūn, Ṭ1, Lubnān, Mu'assasat al-Risālah, 1424h.
al-Sunan, al-Dārimī, Allāh ibn ʻAbd-al-Raḥmān, taḥqīq : Ḥusayn al-Dārānī, Ṭ1, al-Saʻūdīyah, Dār al-Mughnī, 1412h.
Sharḥ al-Zurqānī ʻalá Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʻAbd-al-Bāqī, taḥqīq : Ṭāhā ʻbdālr'wf, Ṭ1, al-Qāhirah, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 1424h.
Sharḥ al-Sunnah, al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʻūd, taḥqīq : Shuʻayb al-Arna'ūṭ, ṭ2, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403h.
Sharḥ Sunan Ibn Mājah (al-Iʻlām bsnth ʻalayhi al-Salām), Mughalṭāy ibn Qalīj al-Bakjarī, taḥqīq : Kāmil ʻUwayḍah, Ṭ1, al-Saʻūdīyah, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1419H.
Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Badr al-Dīn al-ʻAynī, taḥqīq : Khālid al-Miṣrī, Ṭ1, al-Riyāḍ, 1420h.
Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Baṭṭāl, ʻAlī ibn Khalaf, taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm, ṭ2, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1423h.
Sharḥ mushkil al-Āthār, al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, taḥqīq : Shuʻayb al-Arna'ūṭ, Ṭ1, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1415h.

Sharḥ ma‘ānī al-Āthār, al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, taḥqīq : Muḥammad al-Najjār, Muḥammad Jād al-Ḥaqq, Ṭ1, (D. M), ‘Ālam al-Kutub, 1414h.
Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, ṭ2, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1414h.
al-‘Uddah fī sharḥ al-‘Umdah fī aḥādīth al-aḥkām, Ibn al-‘Aṭṭār, ‘Alī ibn Ibrāhīm, Ṭ1, Lubnān, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, 1427h.
‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Badr al-Dīn al-‘Aynī, (D. Ṭ), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, (D. t).
Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, rqmh : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, (D. Ṭ), Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1379h.
Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Rajab al-Ḥanbalī, taḥqīq : Maḥmūd ibn ‘bdālmqṣwd, Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-Ghurabā’ al-Atharīyah, 1417h.
al-Qabas fī sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik ibn Anas, Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn Allāh, taḥqīq : Muḥammad Wuld Karīm, Ṭ1, (D. M), Dār al-Gharb al-Islāmī, 1992m.
al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, Ibn Abī Shaybah, Allāh ibn Muḥammad, taḥqīq : Kamāl al-Ḥūt, Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1409h.
Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn, Abū al-Faraj al-Jawzī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn ‘Alī, taḥqīq : ‘Alī al-Bawwāb, (D. Ṭ), al-Riyāḍ, Dār al-waṭan, (D. t).
al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf, ṭ2, Lubnān, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1401h.
al-Muḥallá wa-al-āthār, Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, ‘Alī ibn Aḥmad, (D. Ṭ), Bayrūt, Dār al-Fikr, (D. t).
Mur‘āt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, al-Mubārakfūrī, ‘bydāllh ibn Muḥammad, ṭ3, al-Hind, Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah, 1404h.
al-Musnad-al-Baḥr al-zakhkhār, al-Bazzār, Aḥmad ibn ‘Amr al-Bazzār, taḥqīq : Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, 1988m.
Musnad al-Imām al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, rattabahu ‘alá al-abwāb al-fiqhīyah : Muḥammad ‘Ābid al-Sindī, (D. Ṭ), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1370h.
al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ﷺ, al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, (D. Ṭ), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, (D. t).
al-Musnad, Ibn Abī Shaybah, Allāh ibn Muḥammad, taḥqīq : ‘Ādil al‘zāzy, Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-waṭan, 1997m.
al-Musnad, Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Ṭ1, (D. M), Mu’assasat al-Risālah, 1421h.
al-Musnad, Abū Ya‘lá, Aḥmad ibn ‘Alī, taḥqīq : Ḥusayn Salīm, Ṭ1, Dimashq, Dār al-Ma’mūn lil-Turāth, 1404h.
al-Musnad, alrwyāny, Muḥammad ibn Hārūn, taḥqīq : Ayman Abū Yamānī. Ṭ1, al-Qāhirah, Mu’assasat Qurṭubah, 1416h.
al-Musnad, al-Ṭayālisī, Sulaymān ibn Dāwūd, taḥqīq : Muḥammad al-Turkī, Ṭ1, Miṣr, Dār Hajar, 1419H.
al-Muṣannaf, al-Ṣan‘ānī, ‘Abd-al-Razzāq ibn Hammām, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, ṭ2, al-Hind, al-Majlis al-‘Ilmī, 1403h.
al-Maṭālib al-‘Ālīyah bi-Zawā’id al-masānīd al-thamāniyah, Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī, taḥqīq : Mashrū‘ baḥthī qaddama li-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, tansīq : D. Sa‘d al-Shithrī, Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah, Dār al-‘Āṣimah, 1419H.
Ma‘ālim al-sunan (sharḥ Sunan Abī Dāwūd), al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, Ṭ1, Ḥalab, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, 1351h.
al-Mu‘jam al-Awsaṭ, al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, taḥqīq : Ṭāriq ibn Muḥammad, w‘bdālmḥsn al-Ḥusaynī, (D. Ṭ), al-Qāhirah, Dār al-Ḥaramayn, (D. t).
Ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār, al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, taḥqīq : ‘bdālm‘ty Qal‘ajī, Ṭ1, Bayrūt, Dār Qutaybah, 1412h.
al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’, al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, Ṭ1, bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, 1332h.
al-Manhal al-‘adhb almwrwd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, al-Subkī, Maḥmūd Muḥammad, taḥqīq : Amīn Maḥmūd min ba‘da al-juz’ 6, Ṭ1, al-Qāhirah, Maṭba‘at al-Istiqāmah, 1351h.
Nayl al-awṭār, al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, taḥqīq : ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Ṭ1, Miṣr, Dār al-ḥadīth, 1413h.

هوامش البحث

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٧)، والاستذكار، لابن عبدالبر (٣/ ٣٤، ٣٥)، والتمهيد، لابن عبدالبر (٦/٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٦)، شرح السنة، للبغوي (٥/ ٣٦٢)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (٦/ ١٣٧)؛ وسبل السلام، للصنعاني (١/ ٤٨١).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٢/ ١٥٦).

(٣) معالم السنن، للخطابي (١/ ١٤٧)

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (٣/ ٣٤)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي (٥/ ٣٠٨).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٣٤٧).

(٦) معالم السنن (١/ ٣١٥).

(٧) المحلى (٢/ ٣٥١).

(٨) الاستذكار، لابن عبدالبر (٣/ ٣٤، ٣٥).

(٩) كشف المشكل (٣/ ٤٨٧).

(١٠) ينظر: شرحه على الموطأ (٢/ ٨٥ – ٨٦).

(١١) الاستذكار (٣/ ٣٤، ٣٥).

(١٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٣٦٥).

(١٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٣١٨).

(١٤) القبس في شرح موطأ مالك (ص ٤٤٧).

(١٥) شرح صحيح البخاري (٣/ ٣١٩).

(١٦) سنن الترمذي (٢/ ٣٤٧)

(١٧) الاستذكار (٣/ ٣٤، ٣٥).

(١٨) عمدة القاري (٦/ ١٥٢).

(١٩) عمدة القاري (٦/ ١٥٢).

(٢٠) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٠٥)، وإرشاد الساري، للقسطلاني (٢/ ٤٣٢).

(٢١) معالم السنن، للخطانبي (١/ ١٤٧).

(٢٢) صحيح ابن حبان (٧/ ٣٥٩).

(٢٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢/ ١٥).

(٢٤) الأحاديث التي لم أقم بتخريجها في هذا العنوان اكتفيت بتخريجها في أدلة القائلين بالجواز، ولم أذكرها هنا؛ منعًا للتكرار ولمناسبة ذكرها هناك.

(٢٥) أخرجه: ابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٢)، (١/ ٤٩٠) مختصرًا، والروياني في مسنده برقم (٤٣) (١/ ٨٠)، والبيهقي في الكبرى برقم (٧٠٢٠)، (٤/ ٨٠) من حديث بريدة.

(٢٦) أخرجه: مسلم في صحيحه برقم (٦٨)، (٢/ ٦٥٨).

(٢٧) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٨٠٢)، (١/ ٢٤٥)، والبيهقي في الخلافيات برقم (٣١١١)، (٤/ ٢٤٣).

(٢٨) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٢/ ٤٢٨)، وكشف المشكل لابن الجوزي (٣/ ٣٠٢)، وعمدة القاري، للعيني (٦/ ١٥٢).

(٢٩) أخرجه: البزار في مسنده برقم (٥٣٥١)، (١١/ ٤٧٣).

(٣٠) السنن الكبرى (٤/ ٧٩).

(٣١) عمدة القاري (٨/ ٢٥)، والاستذكار (٣/ ٣٤، ٣٥).

(٣٢) أخرجه: الترمذي في سننه برقم (١٠٣٨)، (٣/ ٣٤٧)، والبيهقي في الكبرى برقم (٧٠٢١)، (٤/ ٨٠)، وقال: "وهو مرسل صحيح".

(٣٣) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه برقم (٦٥٣٩)، (٣/ ٥١٧)، والبيهقي في الكبرى برقم (٧٠٢٤)، (٤/ ٨٠).

(٣٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٣١٧).

(٣٥) كشف المشكل، لابن الجوزي (٣/ ٣٠٢).

(٣٦) عمدة القاري، للعيني (٦/ ١٥٢).

(٣٧) أخرجه: أحمد في مسنده برقم (١٧٣٤٤)، (٢٨/ ٥٧٨)، والبخاري في صحيحه برقم (١٣٤٤)، (٢/ ٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠، ٣١)، (٤/ ١٧٩٥)، وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٣)، (٣/ ٢١٦)، وغيرهم من حديث عقبة بن عامر.

(٣٨) ينظر: صحيح ابن حبان (٧/ ٤٧٥)، وإرشاد الساري، للقسطلاني (٢/ ٤٤٠)، وسبل السلام، للصنعاني (١/ ٤٨١)، وقال فيه: (لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء... هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة).

(٣٩) (١٢/ ٤٢٨).

(٤٠) التمهيد (٦/ ٢٧٧- ٢٧٩)

(٤١) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٥٧٧)، (١/ ٢٠٩).

(٤٢) سيأتي تخريجه في الأدلة.

(٤٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده برقم (٧٠٧)، (٢/ ٢٢٢)، وأحمد في مسنده برقم (١٩٤٥٢)، (٣٢/ ٢٠١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٢٨)، (١/ ٤٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (١٩٧٠)، (٤/ ٢٧) وغيرهم.

(٤٤) سيأتي تخريجه في الأدلة.

(٤٥) سيأتي تخريجه في الأدلة.

(٤٦) سيأتي تخريجه في الأدلة.

(٤٧) أخرجه: ابن ماجه في سننه برقم (١٥٣٢)، (١/ ٤٩٠).

(٤٨) أخرجه: الحارث في مسنده برقم (٢٧٣)، (١/ ٣٧٢).

(٤٩) سيأتي تخريجه في الأدلة.

(٥٠) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (٢١٣٩)، (٤/ ١٥٥).

(٥١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١٩٣٧)، (٣/ ٤١)، والبيهقي في الكبرى برقم (٦٩٩٤)، (٤/ ٧٣).

(٥٢) أخرجه: البيهقي في الكبرى برقم (٦٩٩٥)، (٤/ ٧٣).

(٥٣) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه برقم (٦٧٠٩، ٦٧١٠)، (٣/ ٥٦٩).

(٥٤) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١٩٧)

(٥٥) الاستذكار (٣/ ٣٤، ٣٥).

(٥٦) سنن الترمذي (٢/ ٣٤٧).

(٥٧) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣/ ٤١٨)

(٥٨) المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢/ ١٤)، وعمدة القاري، للعيني (٨/ ٢٥).

(٥٩) شرح صحيح البخاري (٣/ ٣١٩).

(٦٠) التمهيد، لابن عبدالبر (٦/ ٢٦٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٨٦).

(٦١) التمهيد (٦/ ٢٥٩، ٢٦٠)، والاستذكار (٣/ ٣٤).

(٦٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٨٦).

(٦٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٥)

(٦٤) شرح ابن ماجه (ص ١٢٤٣).

(٦٥) المطالب العالية (٣/ ٤١٧).

(٦٦) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١٩٧)، وكذا قاله الخطابي في معالم السنن (١/ ١٤٧).

(٦٧) معالم السنن (١/ ١٤٨).
(٦٨) شرح صحيح البخاري (٣/ ٣١٨، ٣١٩).
(٦٩) إحكام الأحكام (١/ ٣٧٢).
(٧٠) فيض القدير (٦/ ٣٩٠).
(٧١) سبل السلام (١/ ٢٠٥)
(٧٢) نيل الأوطار (٢/ ١٥٦- ١٥٩).
(٧٣) من حديث يزيد بن ثابت سبق تخريجه في المبحث الأول، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٨٥ - ٨٦).
(٧٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٣١٨).
(٧٥) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٤، ١٥).
(٧٦) التمهيد (٦/ ٢٧٧، ٢٧٨).
(٧٧) ذكر هذا الاحتجاج القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٤١٨).
(٧٨) فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٤٥).
(٧٩) إحكام الأحكام (١/ ٣٧٢).
(٨٠) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٣).
(٨١) المنهل العذب (٩/ ٤٨).
(٨٢) فتح الباري (٣/ ١٩٥).
(٨٣) صحيح ابن حبان (٧/ ٣٥٧).
(٨٤) العدة في شرح العمدة (٢/ ٧٦٧)
(٨٥) العدة في شرح العمدة (٢/ ٧٦٧، ٧٨٨)
(٨٦) سبل السلام (١/ ٤٨١).
(٨٧) نيل الأوطار (٤/ ٦٣).
(٨٨) السنن الكبرى (٤/ ٧٨).
(٨٩) عمدة القاري، للعيني (٤/ ٢٣٠).
(٩٠) الكواكب الدراري (٤/ ١١٩).
(٩١) المرجع نفسه.
(٩٢) إكمال المعلم (٣/ ٤١٨).